العدالة الجنائية فى مواجهة الإرهاب

أ.د / إبراهيم محمد العنانى(*)

مقدمة

الإرهاب (الإرجاف والترويع) من الظواهر الإجرامية الخطيرة التى تؤرق بال المجتمع البشرى فى الوقت الحاضر؛ وذلك لما اتسمت به هذه الظاهرة من تنوع وتباين فى أشكالها وأساليبها وأغراضها، بل وفى نوعية ضحاياها إضافة إلى ما ينجم عنها من أضرار جسيمة بشرية ومادية. ويزيد من مخاطر الإرهاب أن مرتكبى الأعمال الإرهابية يعمدون باستمرار إلى الاستفادة من مختلف أشكال وأدوات التقدم التقنى، الذى أصاب -ليس فقط- الآليات الفنية للتنمية الصناعية والاقتصادية، وإنما أيضًا وبشكل أكبر الآليات الفنية العسكرية من أسلحة ومواد للتدمير والقتل، لدرجة أن الكثيرين من المعنيين بتحقيق الاستقرار والأمن باتت لديهم الخشية الآن من أن يتمكن الإرهابيون من استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية الصغيرة فى عملياتهم الإرهابية، إذا ما تسربت إلى أيديهم تحت أى ظرف من الظروف.(١)

وإذا كانت الجماعة البشرية قد ابتليت فى الوقت الحاضر بتزايد العمليات الإرهابية وتنوعها وتزايد ضحاياها، وأكثر من هذا ممارسة بعض الدول لها مباشرة أو

(*) أستاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق جامعة عين شمس.

(١) حول مفهوم الإرهاب، راجع:

- إبراهيم العنانى، الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى، حادثة لوكربى، مركز دراسات العالم الإسلامى، قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى، سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية (٣)، القاهرة ١٩٩٢- الإرهاب والتعاون الدولى، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأهرام التحضيرى حول الإرهاب الدولى، القاهرة ١٩٩٦م.
- سامى جاد واصل، إرهاب الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣م.
- أحمد أبو الوفا، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولى، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض ١٩٩٠م، ص ٦٥ .
- رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة "فكر المواجهة" (١)، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية)، أبحاث وتقارير، إشراف أ.د/ جعفر عبد السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص ١٥ وما بعدها.

تيسيرها لعمل الجماعات الإرهابية، ووجود بعض التنظيمات غير المشروعة لممارسة الإرهاب وتوجيهه ودعمه، فإن ذلك لا يعنى أن الإرهاب كظاهرة لم يكن له وجود قبل ذلك، بل إن المجتمع البشرى قد عرف منذ القدم نماذج من العمليات الإرهابية وقاسى من ويلاتها، وإن كان ذلك فى أطر محدودة لا تقارن بما عليه الوضع حاليًا. فقد وجدت عمليات قطع الطريق والتخريب والتحريق والاغتيالات بقصد الترويع والإرجاف والتخويف، والقرصنة البحرية، وكانت نظرة المجتمع البشرى إلى مرتكبى تلك العمليات نظرة التأثيم وتوقيع أشد العقوبات عليهم؛ لما تنطوى عليه من إفساد فى الأرض وترويع للآمنين وعرقلة لأدوات الاتصال والاتجار فيما بين الجماعات البشرية.

لقد واجهت الشريعة الإسلامية مرتكبى الجرائم، التى تعرف فى الاصطلاح المعاصر «أعمالاً إرهابية» بأشد العقوبات؛ لما فى أعمالهم من محاربة لله سبحانه وتعالى وإفساد فى الأرض. وتجد هذه المواجهة أصولها فى قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣].

وتعرف هذه الجريمة فى كتب الفقه الإسلامى بالحرابة، واتفقوا على أنها تتبلور فى أعمال إشهار السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفس. والمحارب فى مذهب الإمام مالك: هو من يقطع السبيل وينفر بالناس فى مكان ويظهر الفساد فى الأرض وإن لم يقتل أحداً. ويرى أتباع المذهب الشافعى أن المحاربة هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. ويرى الظاهرية أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى الأرض.

وورد فى تفسير ابن كثير[١] أن المحاربة هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذلك الإفساد فى الأرض يطلق على

(١) مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق: محمد على الصابونى، المجلد الأول، ص٥١٠ وما بعدها.

أنواع من الشر. ويذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهذا مذهب مالك والشافعى وابن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الحرابة لا تكون إلا فى الطرق، فأما الأمصار فلا، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده عن من يغيثه ويعينه[1]. وتحدث الحرابة من فرد واحد ومن مجموعة أفراد. ويشترط أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن يكون مع المحارب سلاح أو ما فى حكمه، ويختلف معه فى ذلك مالك والشافعى والظاهرية والشيعة والزيدية، إذ إنهم لا يشترطون وجود السلاح مع المحارب، ويكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته وما لديه من وسائل الخداع والغدر والترهيب.

ويعتبر محاربًا كل من باشر الفعل أو تسبب فيه أو أعان عليه أو شارك فيه أو تغاضى عن مرتكبيه أو تستر عليهم. وقد أوضحت الآية الكريمة عقوبة الحرابة، لكن الفقهاء قد اختلفوا فى تفسير حرف «أو» الوارد فى الآية، وهل هو يفيد البيان والتفصيل أم يفيد التخيير، بمعنى أنها تترك للإمام اختيار العقوبة التى يوقعها من بينها، وإن كان الاتجاه الغالب هو توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه. كما إن الرأى الراجح فى قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ هو أن يسجن، فيكون السجن نفيًا له فى الأرض؛ لأن التفسير بنفيه إلى بلد الشرك فيه عون له على الفتك، كما أن نفيه إلى بلد آخر معناه تركه بما قد يتيح له فرصة قطع الطريق أو الإفساد فى الأرض ثانية[1]. من ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عملت على

---

(١) ويقول ابن العربى: "والذى نختاره أن الحرابة العامة فى المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها. ومعنى الحرابة موجود فيها"، أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربى، تحقى على محمد البجاوى، القسم الثانى، ص٥٩٣ وما بعدها.

(٢) راجع إضافة إلى ما سبق: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، الجزء الثانى، ص٤٥٤ وما بعدها - الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص٥٧ وما بعدها - عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى، الجزء الثانى، القسم الخاص، ١٩٦٤م، ص٦٣٨ وما بعدها.

ردع مرتكبي الأعمال الإرهابية وهم من يطلق عليهم المحاربون والمفسدون في الأرض، بتوقيع أقصى العقوبات هادفة من وراء ذلك تأمين الحياة البشرية وكفالة النظام والاستقرار داخل المجتمع.

(أ) أبعاد المواجهة الدولية للإرهاب

في مناسبة ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى شكل مؤتمر السلام الذي عقد في فرنسا عام ١٩١٩م لجنة من فقهاء القانون؛ لبحث موضوع مدى مسئولية من يرتكب جرائم حرب وعقوبته، حيث وضعت اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة خلال الحرب، واعتبرت في المرتبة الثانية ضمن تلك القائمة أعمال الإرهاب المنظم، بعد أعمال القتل والتذبيح، كجرائم خطيرة من جرائم الحرب، وذلك في قائمة تضم ٣٢ نوعًا من الأفعال المجرَّمة. وخلال الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة من الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب التي شكلتها دول الحلفاء في لندن بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣، بأن يضاف إلى ا لقائمة التي أعدت عام ١٩١٩م جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان، سواء اقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن. وبعيدًا عن حالات الحرب، دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني الدولي بصفة عامة، خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات، الذي عقد بمدينة وارسو (بولندا) عام ١٩٣٠م، ومنذ ذلك التاريخ بدأت محاولات تناول أحكام مواجهته بالتنظيم الاتفاقي، وكانت نقطة الانطلاق هي حادثة اغتيال ملك يوغوسلافيا خلال زيارته لفرنسا في التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م. فقد طلبت الحكومة الفرنسية تبني عصبة الأمم لمؤتمر دولي غايته تفعيل تدابير العدالة الجنائية على المستوى الدولي لمواجهة الظاهرة الإرهابية. انتهى ذلك المؤتمر -الذي عقد في جنيف- إلى توقيع اتفاقيتين في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م، الأولى خاصة بمنع الإرهاب وقمعه دوليًا، وتقرر الثانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الفاعلين للأعمال الإرهابية من الأفراد. ورغم

أن الاتفاقيتين لم تدخلا حيز النفاذ لعدم توافر التصديقات اللازمة لذلك إلا أنهما تركا أثرًا مهمًا تمثل فى ترسيخ مبدأ ضرورة مواجهة العدالة الجنائية الدولية للجرائم الإرهابية.(١)

وعلى مستوى الأمم المتحدة، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى المشكلة بالقرار رقم ١٧٧ فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م، بصياغة مبادىء القانون الدولى المعترف بها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج، وفى أحكام تلك المحكمة للاستعانة بها فى إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية. وقد قدمت لجنة القانون الدولى إلى الجمعية العامة مشروعها الأول عام ١٩٥٤م، حيث اعتبرت الإرهاب أحد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفى عام ١٩٧٢ أدرجت الجمعية العامة -بناء على طلب السكرتير العام للمنظمة- موضوع الإرهاب ودراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة الخطيرة، وقررت الجمعية إنشاء لجنة خاصة لبحث الموضوع والتقرير بشأنه للجمعية العامة. وفى عام ١٩٧٦ عبرت الجمعية العامة عن قلقها العميق لتزايد العمليات الإرهابية على المستوى الدولى، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات، كما استنكرت استمرار أعمال القمع والإرهاب التى تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية والدخيلة، والتى تنكر على الشعوب حقوقها الأساسية المشروعة وحرياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافًا فى عدد من الاتفاقيات الدولية الموجودة المتعلقة بمظاهر مختلفة من الإرهاب الدولى، والتى توجب على الدول التعاون لمواجهتها ومنعها(٢).

---

(١) إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، القاهرة ١٩٩٧م، ص١٢٨ وما بعدها.

وجدير بالإشارة أن لجنة من فقهاء القانون شكلها مؤتمر السلام الذى عُقد فى باريس (فرنسا) عام ١٩١٩م قد اعتبرت ضمن جرائم الحرب أعمال الإرهاب المنظم، وخلال الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة من الخبراء المتفرغة من لجنة جرائم الحرب التى شُكِّلت عام ١٩٤٣م، بأن يُضاف إلى قائمة الجرائم: جرائم الاعتقال الجماعى أو العشوائى، التى تتم بقصد إرهاب السكان، سواء اقترنت أو لم تقترن باحتجاز الرهائن، المرجع السابق، ص١٢٩ .

(٢) وعلى رأسها: الاتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدنى (المبرمة أعوام: ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التى تُرتَكَب ضد الأشخاص المحميين دوليا (١٩٧٣).

وفى عام ١٩٧٧م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الخاصة إلى الاستمرار فى أداء عملها لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب، ثم بعد ذلك تقديم توصيات بالتدابير لقمع الإرهاب. وطلبت الجمعية من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يضع أمام اللجنة الخاصة دراسة تحليلية لملاحظات الدول الأعضاء حول الموضوع، وقررت إدراج الموضوع ضمن جدول أعمال دورتها عام ١٩٧٩م، وفى دورتها عام ١٩٧٩م نظرت الجمعية العامة فى توصيات لجنتها الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل تلافى مخاطر العمليات الإرهابية والتخلص من الأسباب المؤدية إلى ارتكابها. ومنذ ذلك التاريخ تواصل الجمعية العامة مناشدة الدول الأعضاء العمل فرادى وجماعات على التعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وفى مقدمتها الأمم المتحدة، من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية والامتناع عن كل ما من شأنه - بطريق مباشر أو غير مباشر- تيسير ارتكاب مثل تلك الأعمال. ومن الخطوات المهمة فى هذا الخصوص إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بقذف القنابل التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر عام ١٩٩٩م. ونذكر أيضًا الإعلان الخاص بتدابير منع الإرهاب الدولى الصادر عن الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر عام ١٩٩٤م، والإعلان الإضافى الذى أصدرته الجمعية فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م.

وإلى جانب مواجهة ظاهرة الإرهاب بأبعادها العامة، عنيت الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بمواجهة بعض الأشكال الخاصة للإرهاب، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدنى للخطر، واحتجاز الرهائن، وتهديد سلامة الملاحة البحرية. وقد أثمرت تلك الجهود بوضع عدد من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ [١].

(١) دخلت حيز النفاذ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٩، راجع النص منشور فى:
United Nations, International Instruments related to the preventionand suppression of International Terrorism, New York, 2001, PP. 2and s.

(١٧٩ طرفًا)

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠[١].
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدنى، مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١[٢]، والبروتوكول المكمل لها فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ [٣].
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليًا، نيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣[٤].
- اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن، نيويورك فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩[٥].
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، روما فى ١٠ مارس ١٩٨٨[٦]، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن المنصات المثبتة على الجرف القارى، والصادر فى ذات التاريخ[٧].
- اتفاقية أمان الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطة، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤[٨].
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بالقنابل، نيويورك ١٥ ديسمبر١٩٩٧[٩].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك ٩ ديسمبر ١٩٩٩[١٠].
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، نيويورك ١٣ إبريل ٢٠٠٥[١١].

(١) دخلت حيز النفاذ فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١ (المرجع السابق، ص١٣) (١٨١ طرفًا).
(٢) دخلت حيز النفاذ فى ٢٦ يناير ١٩٧٣ (المرجع السابق، ص٢١) (١٨٣ طرفًا).
(٣) دخلت حيز النفاذ فى ٦ أغسطس ١٩٨٩ (المرجع السابق، ص٦٣) (١٥٥ طرفًا).
(٤) دخلت حيز النفاذ فى ٢٠ فبراير ١٩٧٧ (المرجع السابق، ص٣٠) (١٥٩ طرفًا).
(٥) دخلت حيز النفاذ فى ٣ يونيه ١٩٨٣ (المرجع السابق، ص٣٨) (١٥٣ طرفًا).
(٦) دخلت حيز النفاذ فى أول مارس ١٩٩٢ (المرجع السابق، ص٦٨) (١٢٨ طرفًا).
(٧) دخلت حيز النفاذ فى أول مارس ١٩٩٢ (المرجع السابق، ص٨٢) (١١٨ طرفًا).
(٨) دخلت حيز النفاذ فى ١٥ يناير ١٩٩٩ (المرجع السابق، ص٢٤٢).
(٨) دخلت حيز النفاذ فى ٢٣ مايو ٢٠٠١.
(٩) دخلت حيز النفاذ فى ١٠ إبريل ٢٠٠٢.
(١٠) لم تدخل حيز النفاذ بعد.
(١١) دخلت حيز النفاذ فى ٤ أغسطس ١٩٨٧ (المرجع السابق، ص١٣٩).

ومن جهة أخرى أدت الهجمات الإرهابية التى تعرضت لها الولايات المتحدة فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى تركيز المجتمع الدولى على قضية الإرهاب مجدداً وبشدة. ففى غضون أيام قليلة أقر مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٦ / ١ بتوافق الآراء، وعقدت دورة استثنائية واتجهت كل تلك الخطوات إلى تأكيد عمق الالتزام الدولى المشترك بمواجهة مشكلة الإرهاب مواجهة فعالة ومتواصلة ومتعددة الأطراف.

على المستوى الإقليمى، نجد أن مجلس أوروبا قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب، فقد أدان المجلس فى قرارات عديدة ارتكاب الأعمال الإرهابية وطالب الدول الأعضاء بالتعاون من أجل مكافحتها. وفى إطار هذه المنظمة تم إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الإرهاب فى ٢٧ يناير ١٩٧٧م . ولم تتوقف جهود مجلس أوروبا عند هذا الحد، بل واصل المجلس إصدار القرارات والتوصيات التى تحث الدول الأعضاء على المكافحة الإيجابية والحازمة للعمليات الإرهابية، وضرورة التعاون الإقليمى فى هذا الميدان ولذات الغرض. ونشير أيضًا إلى ما توصلت إليه منظمة الدول الأمريكية فى ٢ فبراير ١٩٧١م بإبرام اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التى تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وكذا أعمال الابتزاز المرتبطة ذات الأهمية الدولية[١]، وتهدف أساسًا إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية قانونية دولية. وعلى المستوى العربى، توصلت الدول العربية فى إطار جامعة الدول العربية إلى إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب فى ٢٢ إبريل ١٩٩٨م[٢]، وذلك بغية تعزيز التعاون العربى لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتى تهدد أمن واستقرار الشعوب العربية وتشكل خطرًا على مصالحها الحيوية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ٧ مايو ١٩٩٩م. ومن جهتها أقرت منظمة المؤتمر الإسلامى اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولى فى أول يوليو ١٩٩٩م[٣]، وذلك من

(١) دخلت حيز النفاذ فى ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ (المرجع السابق، ص١٣٤).

(٢) المرجع السابق، ص١٥٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٧

منطلق أن الشريعة الإسلامية شريعة تسامح وسلام بين البشر، ترفض كل أشكال العنف والإرهاب، خاصة تلك القائمة على التطرف وإهدار حقوق الإنسان ، وأن على كافة الشعوب فى إطار احترام مبادىء القانون الدولى والتعاون حسن النية بينها، والعمل على تحقيق السلام.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، وهى:

- الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التى أبرمتها رابطة دول جنوب آسيا فى ٤ نوفمبر ١٩٨٧[١]م.

- معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء فى كومنولث الدول المستقلة فى مكافحة الإرهاب المبرمة فى ٤ يونيو ١٩٩٩م[٢].

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع وقمع الإرهاب، المبرمة فى ١٤ يوليو ١٩٩٩م[٣].

ورغم الاهتمام الدولى بالعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الحوادث الإرهابية فى مختلف صورها وأشكالها، فإن مفهوم الإرهاب قد أثار - ومازال يثير - الكثير من الجدل والخلاف؛ بسبب ما أحاط ويحيط به هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحية شخصية. وعلى أية حال، فإنه يستفاد من المحاولات المختلفة -الفقهى منها والاتفاقى- وجود سمة أساسية تميز العمل الإرهابى، وهو: التخويف والإرجاف والترهيب والترويع، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها عن طريق التهديد باستخدامها، أيًا كان الغرض من وراء ذلك مادام غرضًا غير مشروع من الناحية القانونية. والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة، ومن أبرزها: التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق

(١) ودخلت حيز النفاذ فى ٢٢ أغسطس ١٩٨٨ (المرجع السابق، ص١٤٧).

(٢) المرجع السابق، ص١٧٤ .

(٣) المرجع السابق، ص٢١٠ .

العامة والخاصة، وقطع الجسور، وتسميم المياه العذبة، ونشر الأمراض الوبائية، والتقتيل والاغتيالات، والإضرار بأمن المواصلات البرية والبحرية والجوية.

إن ما يثير الاهتمام -فى خصوص موضوعنا- هو كيفية مواجهة العدالة الجنائية الدولية للأعمال الإرهابية، وذلك من خلال ما تقوم عليه من قواعد وتدابير لمنع ومكافحة تلك الأعمال، وهو ما يتطلب تعاونًا دوليا فى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتتبع مرتكبى العمل الإرهابى ومحاكمتهم. وقد تحقق تقدمًا ملحوظًا فى هذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بتدابير وإجراءات مكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولى، كما استقرت العديد من المبادىء التى تكفل تحقيق العدالة الجنائية، ومع ذلك ظل الأمر فى حاجة إلى تفعيل للتعاون الدولى لتحقيق المكافحة المنشودة.

(ب) المكافحة الدولية لظاهرة الإرهاب

تبين من العرض السابق أن المجتمع الدولى قد أعطى اهتمامًا خاصًا لمكافحة ظاهرة الإرهاب، من خلال التجريم الدولى للأفعال المكونة لها، ومن استقراء الوثائق الدولية ذات الصلة وما جرى عليه العمل الدولى، يتضح وجود التزام ومسئولية تتحملها الدول فرادى وجماعات مؤداه اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمنع ومكافحة مختلف مظاهر الإرهاب ومسبباته، وإعمال متطلبات تحقيق العدالة الجنائية لمواجهتها.

١- الالتزام بالمنع:

ومفاده أن على الدول -فرادى وجماعات- أن تبذل قصارى جهدها بالطرق التشريعية أو الاتفاقية، وبما يتناسب من تدابير أخرى، من أجل منع أو الحيلولة دون حدوث أفعال إرهابية. وإذا كان الالتزام بالمنع فى صورته الطبيعية المعروفة يتحقق باتخاذ الإجراءات الوقائية، فإنه ينصرف كذلك إلى الأثر الزاجر للغير الذى يتحقق

نتيجة سرعة العقاب والمشدد على كل من يرتكب الفعل الإرهابى، حيث إن هذا الأثر الزاجر يعنى منع الغير من ارتكاب فعل أو أفعال مماثلة.(١)

ولا يقتصر مدى الالتزام بمنع الأعمال الإرهابية، سواء بالمنع أو الردع، على كونه التزامًا تتحمل مسئولية تنفيذه كل دولة بمفردها، وإنما يمتد ليكون التزامًا بالتعاون مع الدول الأخرى ومع الجهات والمنظمات الدولية المعنية من أجل منع ارتكاب هذه الأفعال، والالتزام بالتعاون هنا أكدته مختلف الوثائق الدولية ذات العلاقة إما صراحة -وهو الغالب- وإما ضمنيًا. ويكون التأكيد ضمنيا من منطلق ما تربو إليه الاتفاقات الدولية من تأمين للحياة البشرية وترسيخ دعائم الاستقرار فى المجتمع الدولى، الذى يشكل التعاون مقومًا أساسيا من مقوماته ودعامة أساسية من دعائم بنيانه. وهذا ما أكد عليه صراحة إعلان منع الإرهاب الدولى لعام ١٩٩٤م(٢)، وكذلك مختلف

(١) يستند الالتزام بالمنع هنا إلى أصل عام فى القانون الدولى، يتمثل فى الالتزام بنبذ كل مظاهر القوة والعنف، وحظر اللجوء إلى أى منهما فى العلاقات الدولية، وكذا نبذ التهديد بأيهما. وهذا ما يفيده مفهوم المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، الذى أوضحه إعلان مبادىء الصداقة والتعاون الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، ويستمد هذا الالتزام أساسه كذلك من التزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (راجع: إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية العامة، الأمم المتحدة- جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٣م، - النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها).

(٢) حيث نص البندان ٦ و٩ من الإعلان على ما يلى:

"6- In order to combat effectively the increasein, and the growing international character and effects of, acts of terrorism, states should enhonce their cooperation in this area through, in purticular, systematizing the exchange of information concerning the preventation and combuting of terrorism, as well as by effective implementation of the relevont international conuentions and conclusion of autual judicial assistance and extradition agreements on a bilateral, regional and multilteral basis."

"9- The United Nations, therelevont specialized agencies agencis and inter governmental organizations and other relevant bodies must wate every effort with a view to promoting measures to coubat and eliminate acts of terrorism and to strenghening their role in this field."

(الأمم المتحدة، الوثائق الدولية للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٣٥)

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب. وقد سبق أن أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٣٠٧٤ الخاص بمبادىء التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٧٣م[١]، حيث أوضحت الأسس العامة التى يقوم عليها التعاون الدولى المقصود، وهى:

١- تكون الجريمة -أيًا كان مكان ارتكابها- موضع تحقيق، ويكون المتهم محل تعقب ومحاكمة ويعاقب فى حال ثبوت إدانته.

٢- لكل دولة الحق فى محاكمة مواطنيها بسبب جريمة من هذا النوع.

٣- تتعاون الدول مع بعضها على أساس ثنائى ومتعدد الأطراف؛ بغية هذا النوع من الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلى والدولى التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها البعض فى تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفى معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا أحد الجرائم السابقة، وتتم معاقبتهم إذا ثبت إدانتهم وذلك كقاعدة عامة فى البلدان التى ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفى هذا الخصوص تتعاون الدول فى كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦- تتعاون الدول مع بعضها البعض فى جمع المعلومات والأدلة التى من شأنها المساعدة فى تقديم المتهمين إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات.

٧- لا يجوز للدول منح ملجأ لأى شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد الإنسانية.

---

(١) القرار ٣٠٧٤ (د-٢٨) بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣م، الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، ١٩٨٨م، ص ١٤٠ وما بعدها.

٨- لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعة أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين فى أحد الجرائم السابقة.

٩- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب المتهمين واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- الاختصاص القضائى:

جدير بالذكر أنه قد تم الاتفاق عام ١٩٣٧ فى جنيف على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الإرهاب، لكن تلك المحكمة لم تعمل لعدم التصديق على الاتفاق المؤسس لها. وعدا ذلك لم يعرف المجتمع الدولى سوى محاكم خاصة مؤقتة للنظر فى جرائم الحرب، وذلك فى أعقاب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طالبت لجنة القانون الدولى بدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية فى إطار بحثها وضع مشروع مدونة دولية للجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها، ثم عادت فى السنوات الأخيرة من القرن الماضى وبحثت موضوع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وأعدت بشأنها مشروعًا ناقشته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة التحضيرية، التى شكلتها لهذا الغرض، وما قدمته الدول الأعضاء من ملاحظات حتى تم التوصل إلى قرار لنظام المحكمة فى مؤتمر تفاوضى عقد فى روما خلال شهرى يونية ويوليو من عام ١٩٩٨م.[١]

ومن جهة أخرى، أمام القصور الذى كان يشوب تحديد جهة اختصاص قضائى جنائى دولى، وأمام الحاجة إلى متابعة الجناة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم، كان

(١) دخل هذا النظام حيز النفاذ فى أول يوليو ٢٠٠٢م. راجع حول التطور التاريخى للقضاء الجنائى الدولى وأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، د. إبراهيم محمد العنانى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦م.

حتميا التأكيد على التزام الدول بأن تعمل اختصاص محاكمها القضائية الجنائية فى شأن الأفعال محل التجريم الدولى، وذلك وفقًا لضوابط معينة تكفل عدم فرار الجانى من العقاب. ومن مراجعة مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال التى تعتبر جرائم إرهابية بمقتضى القانون الدولى، يتضح أنها تتفق جميعها على إرساء مبدأ أساسى هو التزام الدول بأن تتخذ من التدابير ما يكفل إعمال اختصاصها القضائى على الجرائم التى ترتكب، على أساس إقليمى أو على أساس شخصى، أو لأن المجنى عليه ينتمى إليها، أو لأن الضرر قد أصابها مباشرة، وإن وجد بعض الاختلاف فيما بين تلك الاتفاقيات من حيث التوسعة أو التضييق فى نطاق هذا الاختصاص.[1] وإذا كان تجاوز الاختصاص الإقليمى فى نظر جرائم الإرهاب كجرائم دولية قد يمثل خروجًا على مبدأ الإقليمية التقليدى المطبق لدى كافة النظم القانونية، على اعتبار أن الجريمة تشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعى داخل إقليم الدولة، إلا أن هذا الخروج يجد ما يبرره فى كون الأفعال المعتبرة جرائم بمقتضى القانون الدولى -بما فيها الجرائم الإرهابية- تنطوى على مساس خطير بالنظام والاستقرار والصالح العام للجماعات الدولية، إضافة إلى تهديد الأمن المتعين كفالته للحياة البشرية، لذا بدت أهمية مد اختصاص النظر فى هذه الجرائم إلى الجهات القضائية للدول ذات العلاقة، وليس فقط دولة الإقليم الذى ارتكبت فيه الجريمة، وذلك حتى تتحقق متابعة قضائية للجانى من جانب أى من هذه الدول، وتتضمن مختلف الاتفاقيات التى تجرم أفعالاً تعد جرائم إرهابية ما يؤكد التزام الدول بأن تتضمن تشريعاتها النص على توقيع عقوبات مغلظة على من يرتكب تلك الجرائم.

٣- العون المتبادل:

وهو شكل من أشكال التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإرهاب، والذى بدونه لن تتحقق الإيجابية والفاعلية فى التجريم أو فى العقاب

(١) راجع: إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص١٩٣ وما بعدها..

بما يفقد التنظيم القانونى علة وجوده واحترامه. لهذا حرصت الوثائق الدولية ذات العلاقة على تأكيد ضرورة وإلزامية العون والمساعدة المتبادلين[1]. من هذا المنطلق تلتزم كافة الدول بأن تتعاون على منع ومكافحة الأفعال المكونة أو المؤدية إلى تلك الجرائم، وبصفة خاصة عن طريق ما يلى:

١- اتخاذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون استخدام إقليمها للتحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.

٢- تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول فى اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية المناسبة وغيرها من التدابير بغية الحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم.

٣- الاهتمام بتحركات الجانى أو المتهم للقبض عليه واتخاذ الإجراءات القضائية ضده، أو تسليمه إلى الدولة التى ارتكبت الأفعال المكونة للجريمة فوق أرضها، أو ارتكبت على متن إحدى سفنها أو طائراتها، حتى لا يكون فراره من هذه الدولة سببًا فى عدم ملاحقته بالمحاكمة والعقاب. وتحقيقًا لذلك يتعين على الدولة التى ارتكبت الجريمة فوق إقليمها (أو ما فى حكمه)، وفى حال تيقنها من فرار الجانى أو المتهم من إقليمها أن تخطر الدول الأخرى ذات العلاقة مباشرة أو عن طريق الجهاز الدولى المعنى (مثل الأمين العام للأمم المتحدة) بكافة الوقائع والأدلة المتصلة بالجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات الممكنة المتعلقة بذات الجانى أو المتهم.

٤- يتعين على كل دولة لديها معلومات تتعلق بالمجنى عليه أو عليهم وبظروف ارتكاب الجريمة أن تعمل على نقل هذه المعلومات وفق ما تقرره أنظمتها الداخلية، كاملة مستوفاة إلى الدولة المضرورة أو التى ينتمى المجنى عليه بجنسيته أو بحكم إقامته الدائمة.

---

(١) وهو ما أكده البند السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٣ ديسمبر ١٩٧٣م (القرار ٣٠٧٤) الذى يقرر أن "الدول تتعاون مع بعضها فى جمع المعلومات والدلائل التى من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات".

٥- تقدم كل دولة للدول الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتخذ من إجراءات جنائية فى شأن أى من هذه الجرائم بما فى ذلك تقديم كافة الأدلة التى تحت يدها واللازم لإتمام الإجراءات، وكذلك تقدم أية مساعدات قضائية تفرضها الاتفاقات المعروضة فيما بين الدول المعنية.

٦- يجب على كل دولة عند انتهاء الإجراءات القضائية للمحاكمة، أن تبلغ نتائجها إلى الدول الأخرى، والمعنية منها بصفة خاصة، أو تبلغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو إلى الجهاز الدولى المتفق عليه الذى يقوم بدوره بنقلها إلى الدول الأخرى.

٧- حتى تتم المتابعة الكاملة للجانى أو المتهم فى أى من الجرائم الدولية وعدم ترك أية فرصة أمامه للتخلص من المحاكمة والعقاب، استقر العمل الدولى وأكدت ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على التزام الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها بأن تتخذ فى مواجهته إجراءات التوقيف حتى يتم تسليمه أو محاكمته وذلك حسب ما يلى:

(أ) على الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها، إذا اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك أن تتخذ -وفق قانونها الداخلى- ما يناسب من تدابير لضمان استمرار وجود الجانى أو المتهم بقصد محاكمته أو تسليمه إلى الدولة المعنية، ويجب إبلاغ هذه التدابير دونما تأخير أو عن طريق جهاز دولى معنى إلى:

- الدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها
- الدولة التى ينتمى إليها الجانى أو المتهم بجنسيته أو التى يقيم على إقليمها بصفة معتادة إذا كان عديم الجنسية.
- الدولة أو الدول المضرورة أو التى ينتمى إليها الشخص المضرور.
- كافة الدول الأخرى ذات العلاقة.
- المنظمة الدولية المضرورة أو التى يتبعها المجنى عليه.

والحكمة من هذا الإبلاغ إتاحة الفرصة للدول المعنية أن تطلب تسليمه إذا رغبت ذلك.

(ب) على الدولة التى يوجد على أرضها المتهم أو الجانى إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة أخرى مختصة أن تعرض الأمر دون تأخير أو استثناء على سلطتها المختصة بغية البدء فى إجراءات التحقيق والمحاكمة وفق قوانينها، وأن تقوم بإبلاغ ذلك وبما تم من إجراءات إلى الدول المعنية.

(جـ) على الدولة التى تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة أن تكفل للجانى أو المتهم منذ لحظة توقيفه ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة والتى قررتها كافة النظم القانونية بما فيها النظام الدولى.[1]

٤- تسليم المجرمين:

عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم، فقد أخذت به أول معاهدة فى التاريخ، وهى المعاهدة التى أبرمها رمسيس الثانى ملك مصر مع حاتوثيل ملك الحيثيين عام ١٣٠٠ قبل الميلاد، وكان موضوعها الصداقة والتحالف بين الدولتين. نصت تلك المعاهدة على أن تقوم كل دولة بتسليم الدولة الأخرى المجرمين الهاربين منها. ويقصد بتسليم المجرمين قيام الدولة بتسليم شخص موجود على إقليمها ارتكب جريمة أو اتهم بارتكاب جريمة أو حُكم عليه فى جريمة ما إلى دولة أخرى طلبت تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده. ولقد أرست السوابق الدولية مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التى تبلور أسس ونظام تسليم المجرمين، والتى من أهمها:

---

(١) ومن ذلك ما تقضى به العديد من الاتفاقيات القضائية الثنائية والإقليمية، وما تضمنته اتفاقية فينا عام ١٩٦٣م الخاصة بتنظيم العلاقات القنصلية، والتى تقرر مادتها رقم ٣٦ ضرورة تمكين المبعوث القنصلى من الاتصال برعايا الدولة الموفدة، والالتقاء بهم بحرية، وأن يكون لهؤلاء الرعايا ذات الحرية فيما يخص الاتصال بالمبعوث القنصلى، وضرورة إخطار البعثة القنصلية بدون تأخير بحالات القبض أو الاحتجاز لأى من رعايا الدولة الموفدة للبعثة، وبشرط أن يطلب الرعية ذلك. (راجع: إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).

١- إن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو تعاون الدول على منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة فى صورتها الكاملة، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته، أو بأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته؛ تحقيقًا لفعالية النظام القضائى للدولة.(١)

٢- لا تلتزم الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب -كمبدأ عام- إلا فى حال ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية تسليم مجرمين، وكان طلب التسليم مستوفيًا الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. وعلى ذلك لا تتحمل الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم على إقليمها -فى غير حالة الاتفاق على التسليم- المسئولية القانونية الدولية عن رفضها التسليم إلا فى حال توافر شروط التعسف فى استعمال الحق فى رفض التسليم.

٣- إن من حق الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم على إقليمها أن تقوم بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص فى محاكمته أو إلى دولة جنسيته؛ إعمالاً لحق الدولة فى أن تمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها، وأن تبعد من دخل منهم فعلاً، وذلك من منطلق حقها فى الحفاظ على كيانها واستقرارها، وتجنب وجود من تراهم يمثلون خطرًا على سلامتها وعلى إقليمها.

٤- إنه لا يوجد فى القانون الدولى ما يجبر الدولة على تسليم مواطنيها. وقد حرصت معظم الدساتير والقوانين الداخلية على تأكيد هذا المبدأ، فهى تشكل

---

(١) وانطلاقًا من هذه القاعدة، جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم طالما أن تنفيذه لا ينطوى على خرق للقواعد المألوفة (إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص٣٠٣ وما بعدها).

(2) Lan Brownlie, Principles of Puplic International Law, 3d ed. 1979, pp.315

ويعبر عن ذلك الفقيه الفرنسى «سيبير» بقوله:

c'est une regle genetalement adoptee qu' aucun Etat ne livre ses nationux qu'ont commis des cremes audes delits a l' etranger Marcel Sibert. Dvoit internation puplic. le droit de la paix, T.1, Paris 1951, p.631 ets.

إذن مبدأ قانونيا عاما، كما نصت عليه صراحة بعض اتفاقات تسليم المجرمين.[٢]

٥- عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية. فقد جرى العرف الدولى على إقرار هذا المبدأ، كما نصت عليه مختلف الدساتير الوطنية ، وكذا الاتفاقات الدولية ذات العلاقة. ومن استقراء الاتفاقيات التى جرمت أفعالاً على المستوى الدولى، ومنها الأفعال التى تعد جرائم إرهابية، نجد أنها قد حرصت على النص على استبعاد تلك الأفعال من عداد الجرائم السياسية، وبالتالى يكون من ارتكبها قابلاً للتسليم.[١]

(ج) قضاء جنائى دولى دائم النظر فى جرائم الإرهاب

ذكرنا آنفًا أن المجتمع الدولى -منذ الثلاثينات من القرن الماضى- قد حاول العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر الجرائم الإرهابية، وقد تحقق ذلك نظريًا عام ١٩٣٧م، بالاتفاق فى جنيف على إنشاء محكمة دولية لجرائم الإرهاب، إلا أن تلك المحكمة لم تر النور لعدم التصديق على الوثيقة المؤسسة لها. عدا تلك المحاولة كانت الجهود السابقة على ذلك التاريخ أو اللاحقة له -حتى الآن- قد اتجهت إلى إنشاء قضاء جنائى دولى كان فى أغلبه قضاء خاصًا، إما لنوع معين من الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفى ١٧ يوليو ١٩٩٨م تم إقرار نظام روما الأساسى الذى أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى دائم على المستوى الدولى. تختص هذه المحكمة بنظر الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان التى تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها متى اعتمد حكم بهذا الشأن من قبل جمعية الدول الأطراف يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

---

(١) سيبير، المرجع السابق، ص٦٣٦ .

وصول مدلول الإجرام السياسى. راجع: ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٧٧م، ص٧٣ .

(٢) المادة ٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (U.N. Doc./A/conf.183/9).

بهذه الجريمة[٢]. وقد أوردت المواد ٦و٧و٨ من النظام الأساسى بيانًا بالأفعال المشكلة للجرائم الثلاث الأخرى التى تختص المحكمة بنظرها، كما أقرت جمعية الدول الأطراف وثيقة أركان الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة.[١]

ومن جهة أخرى، تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التى تدخل فى اختصاصها فى الحالات التالية:

١- إذا أحالت دولة طرف فى النظام إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة، قد ارتكبت، وتطلب من المدعى العام التحقيق فى الحالة بغرض البت فيها، فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تقرن الحالة بتحديد للظروف ذات الصلة وبما هو فى متناولها من مستندات مؤيدة وذلك قدر المستطاع.

٢- إذا أحال مجلس الأمن -متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

٣- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، وذلك بمبادرة تلقائية على أساس ما يتوافر لديه من معلومات تتعلق بتلك الجريمة.

٤- ويمكن لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة

---

(١) راجع بصفة عامة:

S. Glaser, Droit international penal conventionnel, Bruxelles, 1970, p.49

G.O.W. Mueller and E.M.Wise, International Criminal Law, sweet and Maxwell limited, London, 1975, p.513 and s.

S. Bassionni, A draft international criminal code and draft statute for an International Criminal Tribunal, Martinus Nighoff publishers, Dordrecht, 1987

إبراهيم محمد العنانى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

تبحثها المحكمة، وعليها أن تتعاون مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء.

وتطبق المحكمة -للفصل فيما تنظره من جرائم- أحكام النظام الأساسى للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، وحيثما يكون ذلك مناسبًا تطبق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ويدخل فى ذلك بالطبع المعاهدات المحددة لأفعال تدخل فى عداد الجرائم الإرهابية، ومبادىء القانون الدولى وقواعده، بما فى ذلك المبادىء المقررة فى القانون الدولى للنزاعات المسلحة، وكذا المبادىء العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع أحكام نظام المحكمة ولا مع القانون الدولى ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا. وللمحكمة أن تطبق أيضًا مبادىء وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة.

ويجب أن يكون تطبيق المحكمة للقانون وتفسيره متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، والابتعاد عن أى شكل من أشكال التمييز.

ويكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان إحدى العقوبات التالية:

١- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وبالإضافة إلى السجن يمكن للمحكمة أن تأمر بما يلى:

١- فرض غرامة وفق ما تقرره المعايير التى تحددها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

٢- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وتراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف

الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات. ويخصم من مدة العقوبة ما سبق أن قضاه المدان من فترات احتجاز لدواعى التحقيق والمحاكمة. وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة فى صورة غرامات أو تمت مصادرته إلى الصندوق الاستئمانى المنشأ من قبل جمعية الدول الأطراف. ولا تمنع العقوبات السابقة الدول التى تباشر اختصاصها على الجريمة من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قوانينها الداخلية. كما لا يوجد ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التى لا تنص على العقوبات المحددة فى النظام الأساسى للمحكمة.

(د) ضمانات تحقيق العدالة

فى تقرير أعدته لجنة منع الجريمة ومكافحتها، المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عام ١٩٧٧م، عرضت بعض المعايير التى يتعين مراعاتها لتحقيق العدالة القضائية فى مجال المحاكمات الجنائية، من أبرزها: ضمان إجراءات قضائية عادلة وإنسانية وفعالة. كما تضمنت الوثائق الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان -وكان آخرها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م- النص على عديد من المبادىء والضمانات الأساسية لتحقيق العدالة. ومن مراجعة هذه الوثائق يتضح أن ما أشارت إليه من معايير ومبادىء وضمانات قد أقرتها كافة النظم القانونية بغض النظر عن نوع الجرم المرتكب أو مدى خطورته، وهو ما يعنى ضرورة مراعاتها عند نظر جرائم الإرهاب، وتتمثل بصفة خاصة من بين أمور أخرى، فيما يلى:

١- المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وينطوى هذا المبدأ على حق يتمتع به جميع الأشخاص بطوائفهم المختلفة (المتهمون - المجنى عليهم - الشهود) أمام القضاء. وهو مبدأ أقرته مختلف النظم القانونية، وبالتالى فهو مبدأ قانونى عام لا يسمح بالخروج عليه أمام أية إجراءات قضائية. ويمثل الخروج على هذا المبدأ فى أية

إجراءات قضائية إنكاراً واضحًا للعدالة، مع مراعاة أنه لا يعد من قبيل التمييز التدابير التى تتخذ بحكم القانون -وتحت رقابة القضاء- والتى لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولاسيما الحوامل والأمهات المرضعات أو الأطفال والأحداث والمسنين أو المرضى أو المعوقين.(١)

٢- كفالة حق التقاضى لكل شخص مقيم على إقليم الدولة، سيان فى ذلك المواطنون والأجانب. وينصرف حق التقاضى إلى الحق فى اللجوء إلى المحاكم ومباشرة الدعوى للمطالبة بحق أو لتعويض ضرر أو لكلاهما معًا.(٢)

٣- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته. الأصل فى الإنسان البراءة، ومن هذا المنطلق يكون التعامل معه فى كل الأوقات وعلى كافة المستويات، فإذا ما وجه إلى الإنسان اتهام بارتكاب جرم ما فإن ما يتخذ حيال ذلك من تدابير أو إجراءات ينبغى ألا تنطوى على شبهة العقاب؛ لأنه لم تثبت إدانته بعد، ويجب أن تتاح للمتهم الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفى الاتهام.(٣)

٤- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مع مراعاة أن مفهوم كلمة نص فى مجال العدالة الجنائية الدولية لا يتوقف عند حد النص التشريعى أى النص المكتوب، كما هو مأخوذ به فى الأنظمة الداخلية فى وثيقة صادرة عن السلطة المشرعة فقط وإنما يمتد ليشمل الأفعال التى جرى العرف الدولى على تجريمها، مثل الكثير من الأفعال الإرهابية، كما إنه لا يشترط أن يقترن التجريم الدولى

(١) تأكد هذا المبدأ فى المواد التالية: ٧و١٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٤و ٢٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٣ من الميثاق الأمريكى لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) تأكد هذا المبدأ فى المواد التالية: المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ٢/ ٣ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، ٧ من الميثاق الإفريقى.

(٣) تأكد هذا المبدأ فى المواد التالية: ١/ ١ من الإعلان العالمى، ١٤ من العهد الدولى، ٦/ ٢ من الاتفاقية الأوروبية، ٧/ ١ ب من الميثاق الإفريقى، ٦٦ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

بتحديد العقوبة دائمًا، إذ كثيرًا ما يكون التجريم للفعل عرفًا أو اتفاقًا مع عدم وجود تقرير لعقوبة محددة، وإنما يحال في خصوص العقوبة إلى ما تقرره قوانين الدولة، التي من اختصاصها نظر الجريمة من عقوبات في شأنها.(١)

٥- حرمة الحياة الخاصة: قبل النظم الوضعية جاءت عناية الإسلام بالحياة الخاصة للإنسان، وأولى لها اعتبارًا مهما، وأكد على حرمتها(٢)، حيث نهى عن دخول منازل الغير قبل الحصول على إذن بالدخول من أصحاب البيت (٣)، ولا يتم تجاوز شرط الإذن المسبق إلا في حالات الضرورة؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» كحالة الخطر الجسيم أو الكارثة بما يعرض أصحاب البيت أو المقيمين فيه لضرر جسيم وحال، ويكون الدخول عندئذ بدون بغي أو عدوان. كما نهى الإسلام عن التجسس في صوره المختلفة وأيًا كانت وسيلته؛ لما في ذلك من انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.(٤) وقد حرصت مختلف النظم القانونية على التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وضرورة أخذه في الاعتبار الأول حين مباشرة الإجراءات القضائية.(٥)

---

(١) أشير إلى هذا المبدأ في المواد التالية: ١١/ ٢ من الإعلان العالمي، ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ٢٢و٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.

حسنى الجندى، ضمانات حرية الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُم حَتّىٰ تَستَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهلِها ذٰلِكُم خَيرٌ لَكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَم تَجِدوا فيها أَحَدًا فَلا تَدخُلوها حَتّىٰ يُؤذَنَ لَكُم وَإِن قيلَ لَكُمُ ارجِعوا فَارجِعوا هُوَ أَزكىٰ لَكُم وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ عَليمٌ﴾[النور:٢٧-٢٨].

(٤) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اجتَنِبوا كَثيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثمٌ وَلا تَجَسَّسوا وَلا يَغتَب بَعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخيهِ مَيتًا فَكَرِهتُموهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوّابٌ رَحيمٌ﴾[الحجرات:١٢].

(٥) أكدت المبدأ الوثائق الدولية في المواد التالية: ١٢ من الإعلان العالمي، ١٧ من العهد الدولي، ٦و٨ من الاتفاقية الأوروبية، ١١ من الاتفاقية الأمريكية، ٤ من الميثاق الإفريقي.

٦- عدم تقادم الجريمة: اتجه المجتمع الدولى إلى عدم إخضاع الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية -بما فيها جرائم الحرب وجرائم الإرهاب- لنظام تقادم الجريمة والعقوبة المأخوذ به فى النظم القانونية الداخلية كقاعدة عامة؛ وذلك بغية تفعيل تدابير وإجراءات منع ومكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة ومحل الاهتمام الدولى؛ وعملاً على استقرار العلاقات الدولية باستقرار الأمن والثقة فى أن العدالة القضائية ستطال الفاعلين مهما طال الزمن وأينما كان مكان ارتكابها.(١)

٧- عدم إخضاع أى إنسان -مهما كان الجرم- للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة. ويرتبط بذلك عدم تعريض الشخص المحتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور، وعدم تعريض الشخص -حتى لو رضى بذلك- لإجراء تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته، وحظر استغلال حالته استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أى شخص آخر.(٢)

٨- الإحالة السريعة للقضاء؛ وذلك تفاديًا لحالات الاحتجاز أو الحبس على ذمة التحقيق، والمحاكمة لفترات زمنية طويلة لا مبرر لها، ينحصر غرضها فى مجرد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه، بما ينعكس سلبًا على عدالة

(١) أكدت المبدأ اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٦٨م، ودخلت حيز النفاذ فى ١١ نوفمبر ١٩٧٠، وكذلك المادة ٢٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تأكد هذا المبدأ فى المواد التالية: ٥ من الإعلان العالمى، ٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وتأكد ذلك فى وثيقتين مهمتين، هما: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م ودخلت حيز النفاذ فى ٢٦ يونيو ١٩٨٧م (الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٩٤ وما بعدها. وكذلك المادة ٥٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٩/ ٣و٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، و٥/ ٣/ و٤ من الاتفاقية الأوروبية، ٧/ ٥و٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية.[٣]

٩- كفالة الحق فى الدفـاع. وحق الدفاع حق طبيعى عملت كافـة النظم القانونية على كفالته لـلمتهم، وتوفير جمـيع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفـه حتى نهاية إجراءات التقاضى بمراحلها المختلفة.[١] ويتمثل الحد الأدنى لجوانب وأبعاد هذا الحق فيما يلى:

* أن يتم إعلام المتهم سريعًا وبالتفصيل وبلغة يفهمـها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

* أن يعطى من الوقت ومن التسهـيلات ما يكفيه لإعداد دفـاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

* أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

* أن يحـاكم حـضوريًا، وأن يدافع عـن نفسـه بشـخـصه أو بواسطة مـحـام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام للدفاع عنه كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

* أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الإثبات.

* أن يزود مجانًا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة.

* أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

* أن تتاح له فرصة التماس كافـة درجات التقاضى المتاحة قانونًا، أى حق الطعن

(١) المادة ١١/ ١ من الإعـلان العالمى، والمادة ١٤/ ٣ من العـهد الدولى للحـقوق المدنيـة والسـياسيـة، والمادة ٦٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٨/ ٢ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٧/ ١ج من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

فى الحكم.

١٠- عدم المحاكمة أو توقيع العقاب عن فعل واحد مرتين. فلا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب عن ذات الجريمة التى سبق أن أدين فيها أو بُرّىء منها بحكم نهائى، وفقًا للقانون الذى تخضع المحكمة التى نظرت الجريمة لولايته.(١)

١١- الخصوصية. ويقصد بذلك أن تكون الإجراءات والمساءلة خاصة بالجريمة التى قدم الشخص إلى المحاكمة بسببها.(١)

١٢- الصفة الفردية للمسئولية الجنائية. استقرت كافة النظم القانونية على أن مسئولية الشخص الطبيعى الجنائية هى مسئولية فردية خاصة به، تتعلق بما اقترفه من سلوك إجرامى توافر فيه الركن المادى والركن المعنوى للجريمة، ولا وجود لما يطلق عليه المسئولية الجنائية الجماعية، حتى ولو كان من ارتكب الجريمة قد ارتكبها بمشاركة آخر، وبغض النظر عن كون الآخرين مسئولين جنائيا أم غير مسئولين، ويطبق هذا المبدأ على كل من ارتكب السلوك الإجرامى دونما تمييز بين حاكم ومحكوم أو قائد أو مرؤوس.(٣)

١٣- حق التعويض عن إساءة تطبيق العدالة. ينصرف تعبير «إساءة تطبيق العدالة» إلى كل صور الخروج عن الضمانات القانونية لعدالة الإجراءات والمحاكمة والمعاملة غير الإنسانية للمدان فى أعقاب المحاكمة أو انتهاكها. والإساءة هنا تعطى للمتضرر حق الحصول على تعويض وفقًا للمبادىء العامة للمسئولية القانونية.(٤)

---

(١) المادة ١٤/ ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٠ من نظام روما الخاص بالمحاكم الجنائية الدولية.

(٢) المادة ١٠١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٢٥/ ٢/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) المادة ٨ من الإعلان العالمي، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية، ١٠ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمـة

اتضح لنا من العرض السابق وجود جهد دولى حثيث نحو منع ومكافحة الجرائم الإرهابية؛ لما تمثله من خطورة على أمن واستقرار الإنسانية، وما ينجم عن التقاعس فى مواجهتها من كوارث إنسانية ومادية أحيانًا كثيرة، ومن إعاقة لجهود التنمية الاقتصادية والاستقرار الجماعى، وتهديد للأمن الدولى أحيـانًا كثيرة. وإذا كان ما تحقق حتى الآن قد اقتصر على تنظيمات إقليمـية إلى جانب بعض المعالجات المحـدودة على المستوى العالمى ببعض الأفعال التى تعد جرائم إرهابية، فإن الحاجة ماتزال ملحة نحو الوصول إلى تنظيم عالمى لمنع ومكافحة كافة صور الجرائم الإرهابية.

صـحيح أن الوصـول إلى تحقـيق هذا المطلب يتـوقف على الاتفاق على تعـريف موحـد للإرهاب، وهو أمر مـتعـثر لتـأثر وجهة الـنظر إلى هذا التعـريف بالتوجـهات السيـاسية والمصـالح الذاتية، إلا أن ذلك -رغم قناعتـنا بانعدام المبرر الموضـوعى لهذا التعـثر- لا ينبغى أن يحـول دون الإسراع فى إعمـال العدالة القضـائية وتفعـيلها؛ لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وفى مقدمـة ذلك الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمى فى نظر هذه الجرائم مع وجـود قضاء جنائى دولى خـاص به، أو يختص ضمن مـا يختص به بنظر الجرائم الإرهابية.

إن المراجعة لتطور المواجهة الدوليـة للجرائم ذات الخطورة محل الاهتمام الدولى توضح أن تقدمًـا كبيرًا قد تحـقق فى مجال منع ومكافـحة هذه الجرائم بما فيـها جرائم الإرهاب، وأن العدالة القـضائية فـى هذا الخصوص تقـوم على مجمـوعة من الأسس والمبادىء التى استقرت وتأكدت فى العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، وتبلورت مقومانهـا الأساسية فى النظام الأساسى للمحكمة الجـنائية الدولية لعام ١٩٩٨م. هذه المحكمة الجنائية الدولية التى جـاءت نتيجة جهد متـواصل، والتى تمثل تقدمًا ملحوظًا فى مجـال السعى نحو تفعـيل العدالة القضائيـة فى مواجهة الجـرائم الدولية؛ ولتكون محكمة دولية لها صفة الدوام والعالمية والعمومية، وقضاء جنائيا دوليا مكملاً للقضاء

الجنائى الوطنى. هذه المحكمة برغم النص صراحة فى نظامها على اختصاصها النظر فى جرائم الإرهاب، فإن العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى تختص بها المحكمة هى من الجرائم التى تدخل فى عداد ما يعرف بجرائم الإرهاب. ومع ذلك فإنا ندعو إلى ضرورة أن يراعى عند أول تعديل أو مراجعة لنظام هذه المحكمة إدراج جرائم الإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها ضمن الجرائم التى تختص بها المحكمة.

وأخيراً، من الجدير بالذكر أنه إذا كان ما تحقق من تطور فى مجال إنفاذ العدالة القضائية، بكل أبعادها، هو أمر ملحوظ وملموس، ويمثل تقدماً فى مجال المواجهة الفاعلة لجرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية، فإن التفعيل الحقيقى لن يتحقق إلا بتعزيز التعاون الدولى فى مجال منع ومكافحة هذه الجرائم، وخاصة فى اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وبتحديد أكثر فى مجال تتبع مرتكبى الجرائم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم وتبادل المعلومات، وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك مما هو ضرورى للمنع والمكافحة.

* * *